المجلد 30، العدد 60، صفر 1448هـ / يوليو 2026م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغةً ثانية — محمد خليل محمد الرماضين، محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف
- مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية — بلال بركات سلهب، محمد رفيق الشوبكي، بشار بكور
- التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة — ياسمين محمد خالد منصور
- الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية — سيف بن سالم بن سيف الهادي
- تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعًا ودراسة — إدريس بن سيف الصبحي، علي محمد أسعد، إيمان بنت محمد الرجيبية
- المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين — وليد عبد السلام محمد أبوحمراء، حبيب الله زكريا، عبد المجيد بن عبيد بن صالح
- نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري — زيد عاشور
- نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، منذر موسى حسين أبو عودة
- Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens — Ziad Kamal Hammad, Rizal Mustansyir

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون	صفر 1448هـ / يوليو 2026م	العدد الستون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب

فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس

محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق

محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا

محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن

مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco

Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia

Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq

Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia

Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen

Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt

Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون صفر 1448هـ / يوليو 2026م العدد الستون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغةً ثانية	محمد خليل محمد الرماضين محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف	33-9
▪ مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية	بلال بركات سلهب محمد رفيق الشوبكي بشار بكور	76-35
▪ التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة	ياسمين محمد خالد منصور	107-77
▪ الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية	سيف بن سالم الهادي	136-109
▪ تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعًا ودراسة	إدريس بن سيف الصبحي علي محمد أسعد إيمان بنت محمد الرجيبية	170 -137
▪ المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين	وليد عبد السلام محمد أبوحمراء حبيب الله زكريا عبد المجيد بن عبيد بن صالح	227 -171
▪ نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري	زيد عاشور	256-229
▪ نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين منذر موسى حسين أبو عودة	290-257
▪ Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens	Ziad Kamal Hammad Rizal Mustansyir	315-291

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 30، العدد 60
صفر 1448هـ / يوليو 2026م، ص 229 -256
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري

The Father's Financial Responsibility for a Child's Formal Education and Related Expenses: A Comparative Fiqh Study in Light of Qatari Family Law

زيد عاشور*

[قُدّم للنشر 2025/1/4 – أُرسل للتحكيم 25/1/11م – قُدّم بعد التعديل 2025/10/2م - قُبل للنشر 2025/10/17م]

ملخص البحث

التعليم النظامي أصبح من أهم جوانب الحياة في العصور المتأخرة؛ ولذلك كانت المسائل المتعلقة به ذات أهمية كبرى، ومن هذه المسائل قضية النفقات، من جهة حكم نفقة الأب على الابن المتعلم في التعليم النظامي، ومن جهة دخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة أو عدم ذلك، ورغم كلام الفقهاء المتقدمين عن النفقات إلا أن هاتين المسألتين تعتبران من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى نظر جديد لربطها بكلام المتقدمين؛ لاختلاف التعليم النظامي اليوم، عن مطلق التعلم في العصور السابقة من وجوه عدة؛ ولأجل ذلك فقد جاء هذا البحث لبحث المسألتين، مع المقارنة بقانون الأسرة القطري، معتمدا على تتبع كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة في المسائل ذات الصلة، وتتبع المواد القانونية، وتحليلها للوصول إلى بيان شاف في هاتين المسألتين، وقد خلص البحث إلى أن نفقة الابن البالغ في التعليم النظامي لا تجب على الأب في المذاهب الأربعة لنفس كونه طالبا، لكنها قد تجب من وجوه أخرى تتعلق بعجز الابن عن التكسب، وأما في القانون فإنها تجب للولد إذا واصل

* طالب في برنامج ماجستير الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، البريد الإلكتروني: zaidashour002@gmail.com

دراسته بنجاح معتاد. وأما نفقة التعليم النظامي فلا تدخل في النفقة الواجبة إلا من باب كون التعليم النظامي تعليما لحرفة عند الموجبين على الأب تعليم ابنه حرفة وهم الشافعية والحنابلة، بينما هي في القانون داخلة في النفقة الواجبة.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة القطري، نفقة، تعليم.

Abstract

Formal Education has become one of the most important aspects of life in modern times. Consequently, issues related to it have gained great significance. Among these issues is the matter of expenses: specifically, the father's obligation to support his son engaged in formal education, and whether educational expenses are included in obligatory maintenance or not. Although classical jurists discussed maintenance in general, these two questions are considered contemporary issues that require renewed examination in light of the differences between today's formal education and the general concept of learning in earlier eras. For this reason, this study addresses both questions, with a comparison to the Qatari Family Law. It relies on tracing the opinions of jurists from the four schools of law on related matters, as well as analyzing relevant legal provisions, to reach a clear conclusion. The study finds that the maintenance of an adult son in formal education is not obligatory upon the father in the four schools merely because he is a student, though it may become obligatory for other reasons, such as the son's inability to earn a living. In Qatari law, however, such maintenance is obligatory if the child continues his studies with normal success. As for educational expenses, they are not included in obligatory maintenance except when considered vocational training, according to those who obligate it (the Shāfiʿīs and Ḥanbalīs), whereas in Qatari law they are explicitly included in maintenance.

Keywords: Qatari Family Law, financial responsibility, education.

مقدِّمَة

لا شك أن التعليم النظامي (المدرسي والجامعي) أضحى من الأساسيات في الحياة المعاصرة في كثير من البلدان على نحو مخالف لما كان في الزمان السابق، حيث إنه كان مجانيا غالبا، ولا يرتبط بوجوه الكسب كما حال الوظائف اليوم، كما أن التعليم قد اختلفت طبيعته فلم يعد مقتصرا على العلوم الشرعية وما يلحق بها، وبناء على هذا فإن حمل كلام الفقهاء عن "طالب العلم" مباشرة على الواقع الحالي لا يخلو من تنزيل لهذا الكلام على غير محله، ولهذا فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث مسألتين مترابطتين وهما حكم نفقة الأب على

الابن البالغ المنخرط في التعليم النظامي، ومدى دخول نفقات التعليم في النفقة من خلال تتبع كلام الفقهاء الذي يمكن الاستفادة منه في هذه المسألة، مع عدم الغفلة عن الفروق بين الواقع السابق وواقعنا اليوم، ومع مقارنة ذلك بالقانون القطري، وذلك للتمييز بين الحق الواجب على المنفق وغير الواجب ديانة وقضاء.

إشكاليّة البحث وأسئلته

التعليم النظامي، وخاصة المدرسي من أساسيات الحياة المعاصرة، ولذلك جاء هذا البحث ليجيب عن سؤالين مترابطين أساسيين، وهما: ما حكم نفقة الأب على الابن البالغ في التعليم النظامي عند الفقهاء وفي القانون القطري؟ وهل تدخل نفقات التعليم في النفقة الواجبة في الفقه والقانون القطري؟

ويتفرع عن ذلك أسئلة مهمة:

ما هو مفهوم "طالب العلم" الذي يذكره الفقهاء في باب النفقة؟

هل يدخل التعليم النظامي في "تعليم الصنعة" الذي يذكره الفقهاء في باب الحضانة؟

كيف تضبط نفقة التعليم من حيث مقدارها في حال إيجابها على الأب؟

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه

تتمثل أهمية هذا البحث في الربط بين الفقه القديم وما ذكره الفقهاء في أمر النفقة وبين الواقع المعاصر الذي تغير فيه واقع "التعليم النظامي" وعلاقته بالكسب، مع مقارنة ذلك بالقانون القطري وحكم من أحكام محكمة التمييز.

أهداف البحث:

1. تتبع كلام الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة حول النفقات، ودراسة مدى انطباقه على الابن البالغ في التعليم النظامي.
2. دراسة مدى دخول نفقة التعليم في النفقات الواجبة للابن على الأب فقهيا.
3. مقارنة ما ذكر في الكتب الفقهية بالقانون القطري، وتحديد مدى توافقه معها.

حدود البحث

التعليم النظامي: يُقصد به هنا الدراسة الأكاديمية المنتظمة سواء كانت في المدارس أو في المرحلة الجامعية.

قانون الأسرة القطري: يُقصد به القانون الصادر عام 2006، والذي عليه العمل اليوم، مع أهم أحكام محكمة التمييز الموضحة له.

منهج البحث

يسلك هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتضمن جمع كلام الفقهاء وما في قانون الأسرة القطري عن النفقة الواجبة، وتحليله للوصول إلى جواب أسئلة البحث، كما يتضمن تحليل إحدى أقضية محكمة التمييز للوصول إلى ما تضمنته من ضوابط إجرائية تتعلق بنفقات التعليم.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية

تنقسم الدراسات السابقة في هذا الموضوع إلى قسمين:

1- دراسات عن النفقة عموما، ومن ذلك:

أولا: دراسة محمد عبد الحميد الأحمد بعنوان: "**نظرية النفقة في الشريعة والقانون**"، 2016، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم.

هدف الباحث في هذه الرسالة إلى بناء نظرية عن النفقة في الشريعة مع مقارنتها بالقانون السوري (والسوداني أحيانا)، والذي يتعلق بهذا البحث المطلب الثالث من الفصل الأول حيث تكلم فيه عن نفقة الأولاد مقارنا بالقانون السوري، وذكر شروط النفقة على الأولاد، ثم تعرض لنفقات التعليم، فقرر وجوب نفقة الأب على الولد المنشغل بالعلم إذا كان العلم يمنعه من التكسب، كما قرر أن العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية، وذكر أن نفقات التعليم داخلة في النفقة الواجبة، غير أنه لم يذكر من كلام الفقهاء المتقدمين ما يشهد لهذا.

ثانيا: دراسة لنورة بنت مسلم المحمادي: ، "**حق نفقة الطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية**"، 2012، مجلة العدل، الرياض.

جاءت الدراسة على ثلاثة مباحث أولها عن تعريف النفقة، وبيان أسبابها، وثانيها عن نفقة الطفل، ومن ضمن ما تحدثت عنه الباحثة في هذا المبحث مسألة التربية والتعليم، غير أن هذا الحديث كان مختصرا، ولم يستوف المسائل، ولا كلام الفقهاء عن هذه المسألة، ولم يكن مقتصرا على مسألة التعليم النظامي، بل الكلام كان عن عموم التعليم كما تحدثت عن تقدير النفقات، وشروط وجوبها، وفي المبحث الثالث تحدثت عن مظاهر عناية الشريعة بالطفل من خلال النفقات.

2- دراسات تتعلق بخصوص موضوع البحث، ولم أجد في هذا القسم إلا دراسة واحدة: هناك دراسة لرعد محمد حسين الحجازي بعنوان: "**نفقة تعليم الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة فقهية مقارنة**"، 2019، الجامعة الأردنية، عمّان.

هدفت هذه الرسالة إلى بيان معنى نفقة التعليم وأحكامها فقها وقانونا، وبيان إجراءات الترافع وأنواع الدفع في أمرها في القانون الأردني، حيث جاءت الرسالة على ثلاثة فصول، أولها عن مفهوم نفقة التعليم، ومشروعيتها، وأنواع مراحل التعليم، وثانيها عن أحكام نفقة التعليم، وثالثها عن تطبيقات قضائية في المحاكم الشرعية الأردنية عن نفقات التعليم، وما يتعلق بقضاياه من الدفوع وإجراءات الترافع.

وهذه الدراسة وثيقة الصلة بهذا البحث خاصة في المطلب الأول من فصلها الثاني، حيث عرض الباحث لشروط المنفق وشروط المنفق عليه، وفي الكلام عن شروط المنفق عليه تكلم عن النفقة على طالب العلم، وكلامه مشعر بأنه يرى أن كلام الفقهاء يشمل كل العلوم النافعة ولو كانت من غير العلوم الدينية، إلا أنه لم يورد من كلام الفقهاء ما يشهد لهذا، كما أنه لم يتعرض تفصيلا لقضية دخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة.

وتتمثل الإضافة العلمية على الدراسات السابقة من الناحية الفقهية بمحاولة الربط بين كلام الفقهاء المتقدمين، وبين واقع التعليم النظامي اليوم، ومحاولة تحرير مفهوم "طالب العلم"، ومدى تحققه في مفهوم التعليم النظامي اليوم، كما أن هذا البحث ينظر للتعليم من جهة أخرى، وهي جهة ارتباطه اليوم بوجوه التكسب "الصنعة"، فهذا اعتبار آخر مؤثر في فهم كلام الفقهاء في هذا الباب، وأما من الناحية القانونية فهذا البحث انفرد بالمقارنة بقانون الأسرة القطري، خاصة أن العرف مؤثر في تفسير الإطلاقات في القانون ولو كانت العبارة واحدة، فإفراد القانون القطري بالدراسة له فائدته.

ويمكن الاستفادة من الدراسة الثانية من الناحية المنهجية، ومن ناحية تنظيم المعلومات.

ولم أجد في الدراسات السابقة دراسة عن القانون القطري أو الخليجي، ولا دراسة تناولت بتوسع التكييف الفقهي للتعليم النظامي.

المبحث الأول: حكم نفقة الأب على الابن البالغ المنخرط في التعليم النظامي في الفقه والقانون القطري:

المطلب الأول: حكم نفقة الأب على الابن البالغ المنخرط في التعليم النظامي فقها.

من المعلوم أن التعليم النظامي في المدارس والجامعات لم يكن موجودا بصورته الحالية في الأزمنة السابقة، وعليه فإن الاستفادة مما قرره فقهاء المذاهب الأربعة لمعرفة حكم هذه المسألة موقوف على وسائط تربط بين الواقع القديم، والواقع الحالي، ولأجل هذا الربط كان من الضروري الكلام عن ثلاث مسائل وسيطة، وهي:

1. حكم نفقة الأب على أولاده الصغار.
2. وحكم نفقة الأب على ولده البالغ.
3. وحكم النفقة على طالب العلم.

أولا: حكم نفقة الأب على أولاده الصغار:

قد اتفق الفقهاء على أن الولد الصغير ذكرا كان أو أنثى تجب نفقته على أبيه الغني إن كان الولد فقيرا، واتفقوا على أن الولد الغني بماله ـ وإن كان صغيرا ـ لا تلزم أباه نفقته[1]، واختلفوا في الولد الصغير الفقير إذا كان أبوه فقيرا معسرا، هل تجب عليه نفقته أم لا.

فرأى الحنفية ـ وهو وجه عند الشافعية ـ وجوب النفقة عليه مع اليسار والإعسار، والأمر في حالة اليسار بيّن، والمقصود من الوجوب في حالة الإعسار أن الأب يجب عليه الإنفاق ولو بأن يتكفف الأب ويسأل الناس إن كان عاجزا عن الكسب، وإن كان للولد قريب غني أُلزِم بأن ينفق على الولد، ورجع على الأب بتلك النفقة فكانت دينا على الأب، فيلزم برد هذا الدين إذا أيسر، وليُعلم أن المقصود بالولد الفقير هنا العاجز عن الكسب، وأما إن كان قادرا فلأبيه أن يؤاجره لينفق على نفسه وإن لم يبلغ الحلم إن كان الولد ذكرا[2].

ورأى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا نفقة عليه مع إعساره.[3]

وإنما سيقت هذه المسألة للتنبيه على الخلاف في اشتراط يسار الأب أو عدمه في وجوب النفقة.

---

[1] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 79-80.
ابن قدامة: أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1997م)، ج11، ص373؛ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ج1، 2004)، ج5، ص 167

[2] ابن عابدين: محمد أمين، **رد المحتار**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م)، ج3، ص612 – 613
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج4، ص219؛ النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج9، ص83

[3] خليل: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م) ج5، ص157؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص83.
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م) ج3، ص238 – 239.

ثانيا: حكم نفقة الأب على الولد البالغ:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة:

أولا: مذهب الحنفية:

قالت الحنفية: يجب على الأب نفقة ولده الكبير العاجز عن الكسب، والعجز عن الكسب عندهم أنواع، فمنه الأنوثة مطلقا، وكذلك الزَمِن (أي المصاب بأمراض مزمنة تمنع من التكسب كالعمى والشلل والجنون)، والزمن إن قدر على تكسبٍ لا يكفيه أكمل له أبوه النفقة وجوبا، وكذلك من العجز أن يكون الولد ممن يلحقه العار بالتكسب لأن أمثاله لا يتكسبون ولا يحترفون الحرف، وكذلك طالب العلم الذي يشغله العلم عن التكسب، وسيأتي تفصيل قضية طالب العلم في المسألة التالية.[1]

ويلاحظ أنهم هنا لم يجعلوا العجز عن التكسب أمرا بدنيا فقط، بل قد يكون المانع عندهم عرفيا كما في مسألة من يلحقه العار بالتكسب، كما يلاحظ أن الابن الصحيح القادر عن التكسب عندهم لا تجب نفقته على أبيه ولو كان الابن فقيرا لا تكفيه أجرة حرفته.

ثانيا: مذهب المالكية:

عند المالكية أن النفقة تنقطع لمن بلغ عاقلا غير زَمِن إن كان ذكرا، والأنثى حتى الدخول بها، ومن طلقت بالغة بعد الدخول بها لم تعد لها النفقة على أبيها، وكذلك الابن لو بلغ صحيحا ثم أصابته الزمانة لم تكن له نفقة على أبيه، ولم أجدهم اشترطوا ألا يزري التكسب بالابن البالغ، وإنما اشترطوا في الصغير، فالصغير إن كانت له صنعة لا تزري به ولا بأبيه تكسب بها وأنفق على نفسه، وإلا فعلى الأب[2]، والظاهر من كلامهم عدم اشتراط ذلك في البالغ، فقد جاء في مواهب الجليل: "نفقة الولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال **ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة**؛ فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص614

[2] الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل** (ومعه حاشية الدسوقي)، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)»، ج2، ص524

يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب، وإن لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل **وتستمر نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب أو يحدث له مال أو صنعة**"[1]، فاشترط الصنعة التي تليق بمثله فيما قبل البلوغ، وأما ما بعده فقد أناط الحكم بمطلق القدرة على الكسب، وفي ذكر انتفاء المعرة في الصغير وترك ذلك في البالغ إشارة إلى أنها مشترطة في الصغير فقط.

وعليه فالعجز عن التكسب عندهم بالنسبة للبالغ خلقي كعمى وشلل ونحوه، أو حكمي كجنون.

ثالثا: مذهب الشافعية:

عند الشافعية أن النفقة تجب على الولد الذي به نقص خلقي أو حكمي، فمثال الحكمي الجنون، ومثال الخلقي الزمانة، فمن سلم من النقص الحكمي والخلقي لم تجب نفقته على أبيه وإن كان فقيرا، بل يلزم بالتكسب والإنفاق على نفسه، لا فرق بين ذكر وأنثى في ذلك[2]، ومع ما تقدم فقد اعتبر الشافعية المانع العرفي، كما في تحفة المحتاج " ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها لاستغنائه فإن قدر على كسب ولم يكتسب كلفه **إن كان حلالا لائقا به وإلا فلا**".[3]

رابعا: مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فقد خالفوا من تقدم فجعلوا النفقة واجبة على الفقير العاجز عن التكسب من غير اعتبار للنقص الحكمي أو الخلقي، فالولد البالغ إن لم تكن له حرفة فنفقته على أبيه مطلقا ولو كان مكلفا صحيحا سليما لأنه فقير[4]، وليُعلم أن المقصود بالحرفة هنا

---

[1] الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج4، ص211

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص84

[3] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، ج8، ص347

[4] البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج3، ص238 – 239

الصنعة لا مطلق العمل، فمن كان قادرا على العمل بتأجير نفسه للخدمة ونحو ذلك لم يجب عليه في المشهور من المذهب، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فإنه بعد أن ذكر روايتين في مسألة النفقة على من لم يكن به نقص قال: "وإنما الروايتان في من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه"، أي أن العاجز عن الكسب مطلقا نفقته على أبيه، ولا يدخل هذا في الروايتين المذكورتين هنا، وإنما الروايتان فيمن قدر على الكسب ببدنه لكن ليس له صنعة يتكسب بها.[1]

فتبين مما تقدم أن الفقهاء مختلفون على قولين رئيسين أولهما اشتراط النقص المانع من التكسب، وهو قول الجمهور، على خلاف بينهم في تحديد هذا النقص، وثانيهما عدم اعتبار النقص أصلا وهو قول الحنابلة.

ودليل الحنابلة العمومات في أمر النفقة كحديث " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[2] فلفظ "ولدك" مفرد مضاف يعم، فهو عام في الكبير والصغير، والزمن وغيره، كما أنه تقرر أن النفقة على الولد مواساة، ولما كان الولد الكبير فقيرا احتاج المواساة كالصغير،[3] وأما صاحب الحرفة فلا يدخل في هذا لأنه غني بحرفته، بخلاف من لا يحسن صنعة.

وأما الجمهور فالظاهر أنهم اعتمدوا على أن الابن الخالي من النقص الخلقي والحكمي قادر على العمل والتكسب، وبالتالي لا يلزمه غيره نفقته، ويمكن الاستدلال لهذا بحديث " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ "[4] وغيره مما يفيد وجوب نفقة الإنسان على نفسه،

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص378

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ج2، ص769، رقم (2097)، وكتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج5، ص2052، رقم (5049)

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص378

[4] أخرجه أحمد في مسنده، ج22، ص174، رقم(14273)، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج2، ص692، رقم (997)، وأبو داود في سننه، أول كتاب العتاق، باب في بيع المدبر، ج6، ص90، رقم (3957)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ج7 ، ص595، رقم 4653.

ويشهد لهم كذلك حديث: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[1]، وهذا الحديث ليس في النفقات، لكن الشاهد منه جعل القوي الصحيح كالغني من غير تفريق بين الكسب بالصنعة، والكسب بالبدن.

ولم أجد دليلا واضحا على التفريق الذي ذكره الحنابلة، ويحتمل أن سبب تفريقهم عرفي حيث إن الكسب بالبدن يزري بصاحبه في كثير من الأعراف، فيكون تفريقهم هنا شبيها بمن اشترط الصنعة التي لا تزري بالولد.

ثالثا: نفقة الأب على ابنه الطالب للعلم:

تقدم أن الحنفية جعلوا من العجز المعتبر عن الكسب طلب العلم، ولا بد من الإشارة إلى أنه ليس المقصود مطلق الطلب، بل ذلك مقيد بقيود، فقد قال صاحب البحر الرائق: " وفي القنية والظاهر أنه لم يخف على أبي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الأب لكن أفتى بعدم وجوبها لفساد أحوال أكثر طلبة العلم فإن من كان منهم حسن السير مشتغلا بالعلوم النافعة يجبر الآباء على الإنفاق عليهم وإنما يطالبهم فساق المبتدعة... ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت: لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالأولاد والأقارب".[2]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، ج11، ص84، رقم (6530)، و ج11، ص403، رقم (6798)، و ج14، ص483 – 484، رقم (4908)، و ج15، ص26، رقم (9061)، و ج27، ص139، رقم (16543)، ج38، ص242، رقم (23183)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، ج3، ص75 – 76، رقم (1634)، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ج2، ص190 – ص191، رقم (658)، وابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ج3، ص47، رقم (1838)، وحسنه الترمذي.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص228

وقد أورد صاحب مجمع الأبحر هذا النقل بعينه، لكنه قال: "حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني"[1]، والذي في "قنية القتاوى" الذي ينقل عنه المصدران "العلوم النافعة" وليس "العلم الديني"[2].

وفي الفتاوى الهندية: " قال الإمام الحلواني... وكذا طلبة العلم ... إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة"[3]

فيتحصل من الكلام السابق أن طلب العلم يوجب النفقة على الأب بشرطين، أولها أن يكون متفرغا للعلم، بحيث أنه يطلب العلم طلبا يمنعه من الجمع بينه وبين حرفة، وثانيها أن يكون ذا رشد، أي حسن السيرة ومشتغلا بالعلم النافع.

ويبقى تفسير العلم النافع محل شك، والظاهر أن صاحب مجمع الأبحر ذكر العلم الديني تفسيرا، وعلى هذا يكون العلم النافع يُقصد به العلم الديني، وما يتعلق به من علوم العربية بدليل الكلام الذي بعده " لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والأدب..."، ومع ذلك يبقى حمل العلوم النافعة على العموم محتملا، والذي في الفتاوى الهندية محتمل كذلك، فإنه نص على "العلوم الشرعية" وجعلها في مقابل "هذيان الفلاسفة"، ولفظ "العلوم الشرعية" يحتمل العلم الديني، وهذا الأظهر فيه، ويحتمل العلم المشروع عموما، لكن بجموع القرائن السابقة فإن حمله على العلم الديني أقرب، خاصة بأن التعبير بلفظ "شرعية" بقصد العلم الديني له نظير في الفقه الحنفي، كما في مسألة الاستطاعة في الحج، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "أو **كتب شرعية** أو **آلية كعربية** أما **نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية** فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها"[4] فلم يدخل في لفظ الكتب الشرعية إلا كتب العلم الديني.

---

[1] داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (الأستانة: دار الطباعة العامرة، د.ط، 1910م)، ج1، ص500 – 501

[2] كذلك وجدته في المخطوط، والقنية هو قنية الفقهاء لنجم الدين الزاهدي.

[3] جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط2، 1893)، ج1، ص563

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص462

ويعضد هذا ما جاء في حاشية الشرنبلالي في مسألة دخول طالب العلم في مصارف الزكاة: "قال في الظهيرية في سبيل الله قيل طلبة العلم وكذا في المرغيناني وقال السروجي قلت بعيد، فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم. اهـ. قلت واستبعاده بعيد؛ لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام"[1]، والمقصود من إيراد هذا النقل أن ذكر "طلب العلم" مع قصد العلوم الدينية خاصة متعارف عليه عندهم، فإذا لم يفسر الإطلاق في مسألة النفقة كان الأوجه حمله على الحقيقة العرفية عندهم ولو اقتضت تخصيص عموم لفظ العلم تغليبا للحقيقة العرفية على اللغوية.

وحاصل هذه المسألة أن المقصود بطالب العلم له احتمالان:

الأول: جعله في العلم الشرعي خاصة، ويعضده تفسير صاحب مجمع الأبحر للفظ العلوم النافعة بقوله "العلم الديني"، وإطلاق الحلواني لفز "العلوم الشرعية"، وما جرى عليه جمع من الحنفية من إطلاق العلم على الديني منه كما تقدم في حاشية الشرنبلالي ، فبان من هذا كله أن تخصيص العلم بالديني حقيقة عرفية بينهم، وهذا الاحتمال هو ما يستظهره الباحث تغليبا للحقيقة العرفية من غير جزم.

الثاني: أن المقصود مطلق العلوم النافعة، ويعضد هذا ظاهر لفظ "العلوم النافعة" و"طلب العلم" وغيرها من الألفاظ التي تقتضي بعمومها شمول العلم الديني وغيره.

وأما عند المالكية فعندهم أن النفقة تنقطع ببلوغ الابن عاقلا غير زمن، ولم أجدهم قد استثنوا طالب العلم من هذا، بل جاء في فتاوى عليش ضد هذا، فقد سئل عن دفع الأب زكاة ماله لولده طالب العلم البالغ القادر على الكسب فأجاب: "نعم يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرا عليه"[2]، فلم يجعل نفس طلب العلم عجزا عن الكسب، وهذا مقتضى ما في كتب المالكية مما تقدم ذكره في المسألة السابقة.

---

[1] الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت) ج1، ص189

[2] عليش: محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص163

وأما عند الشافعية فقد أشار الشرواني في حاشيته إلى أن المعتمد وجوب النفقة على طالب العلم، ويشترط في ذلك أن يكون متفرغا لهذا، وأن يفيد اشتغاله بالعلم فائدة معتبرة عرفا عند أهل الفن، ويدخل في هذا من حفظ القرآن، ثم نسيه، ولم يمكنه المراجعة إلا في أوقات الكسب، فينفق عليه أبوه ليشتغل الولد بالقرآن.[1]

والذي يظهر أن المقصودين هنا هم أصحاب العلوم الشرعية، خاصة علوم الغاية، وذلك إعمالا للحقيقة العرفية في تفسير كلامهم، فقد جاء عند الشافعية في معرض الكلام عن الكفاءة: " الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية"[2]، وفي الكلام عن الوقف: "وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية"[3]

ولم أجد عند الحنابلة ذكر هذه المسألة، وإنما ذكروا إعطاء طالب العلم من الزكاة[4]، وهذه مسألة أخرى، لكن بما تقدم من التأصيل العام يُعرف مذهبهم في هذا، فالحنابلة لا يشترطون العجز أصلا، وعليه فطالب العلم إن لم تكن له حرفة فنفقته على أبيه، ولو كان يقدر على التكسب ببدنه كما تقدم، وإن كانت له حرفة لم تجب نفقته على أبيه، كما في كشاف القناع: " «فإن كان له حِرْفة؛ لم تجب نفقته، قال في "المبدع": بغير خلاف»[5]، فعلق الأمر على الحرفة من غير استثناء لطالب علم ولا غيره.

---

[1] الشرواني: عبد الحميد بن الحسن، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، ج8، ص347

[2] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج7، ص283.

وقد وقع خلاف في الاقتصار على هؤلاء في مسألة الكفاءة، وليس هذا من مقصود البحث، فالقصد التنبيه على معنى "العلم" إذا أطلق

[3] المصدر السابق، ج6، ص247

[4] البهوتي، منصور بن إدريس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق لجنة بوزارة العدل السعودية، (الرياض: وزارة العدل السعودية، ط1، 2008م)، ج5، ص119

[5] المصدر السابق، ج13، ص158

رابعا: نفقة الابن البالغ في التعليم النظامي:

من المعلوم أن التعليم النظامي بالصورة العصرية لم يكن موجودا في الأزمنة السابقة، وعليه فلمعرفة قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة لا بد من إعمال فحوى ما ذكروه في المسائل الثلاثة المتقدمة، وبناء على هذا يقال:

طالب العلم البالغ في التعليم النظامي لا يخلو من أن يكون ذا مال ويسار، أو لا يكون كذلك، فإن كان ذا مال لم تجب نفقته بالإجماع، لأنهم اتفقوا على أن النفقة لا تجب على غني سوى الزوجة، وإما أن يكون غير ذي مال، فهذا دائر بين أن يكون به نقص حكمي أو خلقي مانع من التكسب كالشلل والعمى والجنون ونحوه، أو لا يكون، فالأول تجب نفقته على أبيه باتفاق المذاهب الأربعة، وأما الثاني فإما أن يكون ذا حرفة تليق بمثله أو لا يكون، فعلى التقدير الأول تسقط نفقته عند المالكية والحنابلة (والحنفية والشافعية أيضا إن حصر "طالب العلم الذي تجب له النفقة" بطالب العلم الشرعي، وهو ما استظهره هذا البحث، وإن قيل أنه عام في العلوم النافعة فيشترط لتجب له النفقة أن يكون متفرغا للعلم بحيث لا يقدر أن يجمع معه حرفة، ، وقد تقدم هذا)، وعلى التقدير الثاني (أي أن يكون غير ذي حرفة لائقة) تجب له النفقة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما عند المالكية فالظاهر سقوط النفقة ما دام قادرا على الكسب، ولو كان كسبا بالبدن بغير حرفة.

ومن كان يليق بمثله الكسب بالبدن كأن يؤجر نفسه وما أشبه ذلك، فلا نفقة له إلا على مذهب الحنابلة، إذ لا يوجبون على من لم تكن له حرفة التكسبَ ولو كان قويا صحيحا قادرا على العمل.

وكل ما تقدم مرهون بيسار الأب عند الجمهور، فإن أعسر لم يُرجَع عليه بشيء، وعند الحنفية أن الأب تلزمه النفقة في العسر واليسر، فإذا كان معسرا وأنفق غيره رجع عليه بما أنفق.

وبعد هذا لا بد من الإشارة لمسألتين:

أولا: أن الوظائف التخصصية اليوم مرتبطة بالتعليم النظامي، فلا يوظف فيها غالبا إلا من كان يحمل الشهادة الثانوية على الأقل، وفي غالب الأمور كالطب والتعليم ونحوهما تشترط الشهادة الجامعية، فمن كان أبوه قد فرغه للعلم والدراسة في صغره، ولم يعلمه صنعة كنجارة وحدادة ونحوهما، ولم يكن يليق بأمثاله التكسب ببدنه، فليس له أن يقطع عنه النفقة بمجرد البلوغ عند جمهور الفقهاء كما تقدم، فمثل هذا حرفته وصنعته في التعليم النظامي، إلا أنه لا يقدر أن يتكسب منها إلا بعد إتمام السلم التعليمي إلى حد معين، فيلزم أباه الإنفاق عليه إلى أن يتمه ويقدر على التكسب منه.

ثانيا: من الأمور المؤثرة على كلام بعض الباحثين في هذا الباب تخوفهم من أن القول بعدم وجوب نفقة الأب على الابن البالغ في التعليم النظامي سيؤدي إلى عزوف عام عن التعليم، ويؤدي إلى تأخر الأمة، وتضييع فروض الكفايات، وفي هذا من المبالغة ما فيه، فبالإضافة إلى ما ذكر في النقطة الأولى يقال إن هذه الأحكام لا يصار إليها عادة إلا في النزاعات، وأما في غالب الحال فإن الأب ينفق على ولده من غير تدقيق في كون هذه النفقة واجبة أو مستحبة، وعليه فإن الأثر العام لهذا الحكم على الأمة محدود.

ثالثا: عند النظر في باب النفقات لا بد من أن يراعى العرف، فمن كانت الصنائع والحرف اليدوية تزري بأمثاله لوضعه الاجتماعي مثلا، أو لوضع بعض البلدان، فلا بد من تعليمه في التعليم النظامي، فقد تقرر فيما تقدم مراعاة جمهور الفقهاء للمانع العرفي، وعليه ففي هذه الحالات لا يكفي الأب معرفة الابن بصنعة يدوية، بل يلزمه أن يعلمه التعليم النظامي، وقد تقرر في القواعد أن "العادة محكمة"، وأدلة هذه القاعدة معروفة مبسوطة.

المطلب الثاني: نفقة الأب على الابن البالغ المنخرط في التعليم النظامي في قانون الأسرة القطري، ومدى توافقه مع ما ذكره الفقهاء.

جاء في المادة 75 من قانون الأسرة القطري: " تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، **ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.**[1]

وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها.

وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة."

وبتأمل هذه المادة نجد أنها وافقت ما اتفق عليه الفقهاء في مسألة وجوب النفقة على الصغير الذي لا مال له، وكذلك الكبير الزمن، وأما الذكر الكبير فقد قيدت سقوط النفقة عنه ببلوغه إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، وبألا يكون "طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد"، والأنثى جعل القانون لها النفقة مطلقا ما لم يكن لها مال أو منفق عليها.

وإذا قورن هذا بما تقدم من كلام الفقهاء تبين أنه أشبه ما يكون بمذهب الحنفية، فالحنابلة والشافعية لم يفرقوا بين الذكر والأنثى في هذا، والمالكية مع قولهم بأن النفقة تبقى على الأب إلى الزواج فالمشهور من مذهبهم أنها لا تعود في حال طلاق أو وفاة، كما أن المالكية والحنابلة لم يستثنوا طالب العلم

لكن القانون لم يُنِط نفقة الذكر بالبلوغ، بل جعله "إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله"، ولعل سبب هذا ما في قانون العمل، إذ ينص قانون العمل على حظر ممارسة

[1] المادة 75، **قانون الأسرة القطري**، لسنة 2006م

الأعمال لمن هم دون السادسة عشرة، ويسمح لمن جاوز هذه السن بالعمل بقيود متعددة منها أن يكون عمله نهارا فقط، فلو أنيط الحكم بالبلوغ ما أمكن تطبيقه، ولأجل ذلك استعمل القانون هذا القيد، بدل قيد البلوغ.[1]

كما أنه متوافق مع قانون التعليم الإلزامي، إذ ينص القانون القطري على مجانية التعليم وإلزاميته حتى إتمام المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة،[2] وعليه فحتى لو بلغ الصبي البلوغ الشرعي لم يمكنه ترك التعليم النظامي إذا لم يجاوز الإعدادية حتى يبلغ الثامنة عشر، ولا يمكنه العمل إلا نهارا كما تقدم في القانون السابق، وهذا عسير عليه في ظل إلزامه بالتعليم النظامي، فكان قانون الأسرة والعمل والتعليم منسجمة في هذه المسألة.

وتبقى عبارة " طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد" مجملة محتملة، وذلك من جانبين، جانب معنى "طالب العلم"، وجانب معنى "نجاح معتاد"، والذي يظهر أن المقصود من طالب العلم، طلبة العلوم النافعة مطلقا، فهذه الحقيقة العرفية في هذا الزمان، والأصل حمل الكلام على الحقيقية العرفية، فبهذا يشمل التعليم النظامي، وكلمة "نجاح معتاد" يقصد بها مستمر، وذلك لأن النجاح والرسوب في التعليم اليوم له حد ينتهي إليه، وليس متروكا للعرف، فتحمل كلمة معتاد على معنى أن هذا الطالب معتاد منه النجاح، ويغلب على حاله ذلك.

وهذا يفارق المذهب الحنفي، حتى لو تُجوزت مسألة إدخال العلوم الدنيوية في طلب العلم، وذلك لأن المذهب الحنفي يشترط أن يكون طلب العلم شاغلا عن التكسب، بحيث يكون الطالب متفرغا له، ولم يضع القانون هذا القيد، بل جعل مطلق النجاح المعتاد في طلب العلم سببا لوجوب النفقة.

---

[1] انظر **قانون العمل القطري** الصادر في 2004، من مادة 86 إلى 92

[2] انظر قانون **التعليم الإلزامي** الصادر في 2001

المبحث الثاني: مدى دخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة للولد في الفقه والقانون القطري:

المطلب الأول: مدى دخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة للولد فقها:

لمعرفة مدى دخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة لا بد من استعراض ما ذكره الفقهاء في موضوع النفقات وما يدخل فيها:

أولا: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن النفقة شرعا إنما هي ثلاثة أمور: الطعام والكسوة والسكنى، فتلزم هذه الثلاثة الأب لولده الصغير، وكذلك الكبير بالتفصيل المتقدم في المبحث السابق[1]، وإذا كان الولد زمنا يحتاج من يخدمه، فقد أوجب الحنفية على أبيه الخادم، وكذلك نفقة الخادم بهذه الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى).[2]

ورغم أنهم ذكروا أن طالب العلم المتفرغ لذلك نفقته على أبيه لم أجدهم ذكروا كتب العلم، أو ما أشبه ذلك في النفقة الواجبة، ويبقى هذا الأمر محتملا فإن طالب العلم المتفرغ نفقته واجبة على أبيه عندهم كما تقدم[3]، ومعلوم أن الكلام هنا عن الولد الفقير، إذ لا نفقة على غني سوى الزوجة، فإن لم يجد طالب العلم من يعلمه مجانا، أو يتكفل بتعليمه، فإنه ـ إن لم ينفق عليه الأب ـ انقطع عن طلب العلم، لانشغاله بطلب الرزق، فبطلت الحكمة التي لأجلها قالت الحنفية بالإنفاق على طالب العلم، وهي أن يتفرغ هذا الطالب للعلم كما تقدم.

ثانيا: مذهب المالكية:

ذكر المالكية في هذا كلاما مشابها لكلام الحنفية فذكروا في نفقة الزوجة " قوت وإدام وكسوة ومسكن بِالْعَادَةِ بقَدْرِ وسْعِهِ وحَالِهَا"[4]، وهذه نفس الأمور الثلاثة: الطعام والكسوة

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص612

[2] المصدر السابق، ص616

[3] واستظهر هذا البحث أن المقصود بالعلم هنا علوم الشريعة وما يلحق بها، دون غيرها من العلوم النافعة.

[4] خليل: خليل بن إسحاق الجندي، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005م)، ص136

والسكنى، ويزيد على الثلاثة في أمر الزوجة زينة تستضر بتركها، وخادم بشرط أن يكون الزوج والزوجة أهلا لذلك.[1]

ولم أجد عندهم تفصيلا في نفقة الولد، وعليه فيحمل على الأمور الثلاثة كذلك، وهي الطعام والكسوة والسكنى، فلا تدخل نفقة التعليم في ذلك في الظاهر.

وقد ذكروا في باب الحضانة أن الصبي المميز إن كان عند أمه، فللأب بعثه إلى المكتب (مكان تعلم الكتابة)، لكن لا يظهر أن ذلك على سبيل الوجوب[2].

وقد استُدل على إيجابهم نفقة التعليم[3] بما قاله القابسي إذ يقول: إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله ولقلة عذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب"[4]، ولا يظهر لي الوجوب من هذا النقل، بل الظاهر التحضيض على إنفاق الأب على ولده لتعليمه القرآن، وزجره عن الشح، ويشهد لهذا أنه قال بعده " فإن كان للولد مال..." وقد تقدم في الإجماعات أنه لا نفقة واجبة لولد غني، فالكلام هنا في الحض والحث لا في الوجوب.

ثالثا: مذهب الشافعية:

أوجب الشافعية على الأب الطعام والكسوة والسكنى[5]، ولكن النفقة عندهم ليست منحصرة في هذا، بل جاء في منهاج الطالبين في سياق الكلام عن الابن المميز إذا اختار

---

[1] بهرام الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحبير المختصر**، (د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م)، ج3، ص407

[2] المصدر السابق، ص438

[3] المحمادي: نورة بنت مسلم، **حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية**، ص44.

[4] ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيري، ط1، ص2014م) ج8، ص208

[5] الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج5، ص187

أمه، فقرر أنه يكون عند الأم ليلا، "وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة"[1]، ليتعلم من الأول الكتابة، ومن الثاني الحرفة، ولا يجوز للأب أن يعلم ولده حرفة تزري به، فالأب ذو الصنعة الشريفة لا يجوز له أن يكتفي بتعليم ابنه صنعة رديئة.[2]

وجعلهم هنا أحد هذين مغنيا عن الآخر[3]، واختصاص ذلك بالذَكَر دليل على أنه ليس المقصود هنا نفس التعليم، بل المقصود الحرفة، فمن تعلم الكتابة في زمنهم فهذه حرفة يمكن أن يعمل بها كاتبا أو ناسخا، فأوجبوا على الأب تعليم الابن الكتابة، أو تعليمه حرفة بدنية كالنجارة وغيرها.

وأما ما يتعلق بنفس التعليم، فلم أجدهم أوجبوا شيئا على الأب إلا أجرة تعلم الفرائض من الصلاة والصوم وغير ذلك، فتدفع أجرة التعليم من مال الولد، فإن لم يكن فمن مال الأب، فإن لم يكن فمن مال الأم، ويخرج من مال الصبي فقط أجرة تعليم القرآن والآداب[4]، لا فرق في هذ القدر بين ذكر وأنثى.[5]

رابعا: مذهب الحنابلة:

النفقة عند الحنابلة هي: "كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها"، فتشمل الأمور الثلاثة المتفق عليها، كما تشمل التوابع، وهذه التوابع تختلف باختلاف المُنفَق عليه، والقصد هنا الكلام عن نفقة القريب، وتحديدا الولد، فتشمل النفقة بالإضافة إلى الأمور

---

[1] النووي: يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م)، ص267

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص200

[3] تنبيه: ورد في بعض النسخ "مكتب وحرفة"، ولا فرق هنا في المعنى لأن الواو ستحمل على معنى (أو)، كما أشار إليه الشرواني، انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج8، ص362

[4] الشبراملسي، نور الدين بن علي الأقهري، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م)، ج1، ص392

[5] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دمشق: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج1، ص122.

الثلاثة إعفاف الولد إن كان محتاجا لذلك[1]، وكذلك خادم إن احتاج لذلك[2]، ولم يذكروا نفقة التعليم، غير أنهم في كتاب الحضانة ذكروا قريبا من كلام الشافعية، قال صاحب الشرح الكبير: "ويأخذه الأب نهارا؛ ليسلمه في مكتب أو في صناعة، لأن القصد حظ الغلام، وحظه فيما ذكرناه"[3]، ولم أجد من تعرض لنفقة تعليم الكتاب أو الصنعة، وعدم الكلام عن هذا يظهر منه إيجاب ذلك على الأب، لأن الأصل في الصغير أن يكون غير ذي مال، ولا يكون ذا مال كثير إلا نادرا، ولا يحمل الكلام العام على النادر القليل.

وعليه فما قيل في مذهب الشافعية يقال هنا، فيلزم الأب تعليم الابن من باب كونه صنعة على التفصيل الذي تقدم.

خامسا: تنزيل ما تقدم على التعليم النظامي:

بناء على قول الشافعية والحنابلة من وجوب تعليم الابن الذكر صنعة، سواء كانت صنعة الكتابة، أو الصنائع البدنية، والتعليم النظامي اليوم من يقوم مقام الصنعة، وذلك لأن كثيرا من الوظائف والأعمال اليوم مرهونة بالشهادات الأكاديمية، وعليه فإنه يجب على الأب نفقة التعليم النظامي لولده الذكر، خاصة في الأعراف التي تكون فيها الأعمال البدنية من الصنائع الرديئة، فالأب مكلف بالنظر للأحظ للولد فليس له أن يدفعه لصنعة تزري به، وأما الأنثى فلا تدخل فيما تقدم لأن المقصود الصنعة، وذكر الشافعية وجوب إنفاق الأب على تعليمها الفرائض الواجبة.

على أنه ينبغي هنا التنبه إلى أن كلام الشافعية والحنابلة عن نفقة محضون، وعليه فلا يشمل البالغ لأنه لا يسمى محضونا، فنفقة التعليم من باب تعلم الحرفة داخلة في النفقة الواجبة بالنسبة للصغير، وهذا لا إشكال فيه، وأما بالنسبة للكبير فإنها داخلة في حالة

---

[1] البهوتي، دقائق **أولي النهى لشرح المنتهى**، ج3، ص225.

[2] المصدر السابق، ص242.

[3] ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م)، ج24، ص486.

معينة، وهي حالة عدم معرفة الابن البالغ لصنعة تليق بمثله، كما تقدم في المبحث السابق، فهذا صنعته في إكمال التعليم النظامي له إلى حد يجد معه عملا يليق بمثله، وأما من له صنعة فهذا تنقطع النفقة عنه أصلا فلا معنى حينئذ للنظر في دخول نفقة التعليم في النفقة الواجبة إذ لا نفقةَ واجبة هنا.

وأما الحنفية والمالكية فلم أجد عندهم شيئا ذا دلالة قوية على إيجاب مثل هذا على الأب، والظاهر عدم إيجابه.

وقول الشافعية والحنابلة في هذا قوي، فإنه إن لم يدفعه للتعلم، لم يكن له بعد ذلك حرفة تليق بمثله، ويبقى عالة على أبيه، وتجب نفقته على أبيه حينئذ.

المطلب الثاني: مدى دخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة للولد في القانون القطري.

جاء في المادة 76 من قانون الأسرة القطري: " نفقة المحضون في ماله، إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته.

وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب **والدراسة** والسفر للضرورة، **وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف**."[1]

وعليه فإن القانون القطري مصرح بدخول نفقة الدراسة في النفقات الواجبة، وكذلك كل ضروري عرفا، واستعمال القانون للفظ المحضون هنا يدل على شمول هذه المادة للذكر والأنثى، ويؤخذ من هذا أن القانون لم يعامل التعليم معاملة الصنعة، فالقانون يلزم الأب بالنفقة على الأنثى حتى تتزوج كما تقدم في المبحث الأول، وعليه فلا حاجة لها بالصنعة، فيتبين بهذا أن إدخال الدراسة هنا لنفس التعليم، وهذا لا تظهر موافقته لأحد المذاهب الأربعة كما تقدم، ولعل القانون أراد مراعاة العرف، ورأى أن التعليم (خاصة المدرسي) من الضروريات عرفا ـ لما يقع على من يحرم منه من الضرر، ولأن ذلك يزري بالولد في كثير من الأحيان ـ فألزم الأب به.

[1] المادة 76، من قانون الأسرة القطري، لسنة 2006م

وقد تقرر في قانون التعليم الإلزامي المشار إليه في المبحث الماضي أن التعليم المدرسي الحكومي في دولة قطر مجاني، وعليه فالتعليم الذي هو محل البحث هنا هو التعليم المدرسي الخاص، والتعليم الجامعي،[1] ولذلك فإن ماهية التعليم الذي يُلزم به الأب قد تكون محلا للنزاع لأنه يختلف بها ضبط مقدار نفقة التعليم، حيث إن القانون أحال لحال الزوجين وللعرف في تقدير النفقات كما في المادة 62 القائلة:" يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زماناً ومكاناً"[2]، ومعلوم أن الدراسة في التعليم الحكومي لا تزري بالولد، وعليه فلا بد من بيان لهذا.

ولعل المسألة المتقدمة توضح بما ما جاء في الحكم 32/2006 الذي فيه طعن أب في النفقة المفروضة عليه، ومن ذلك إلزامه بنفقة الدراسة في مدرسة خاصة، وذكر أنه يريد إلحاق أبنائه بالتعليم الحكومي لأن حاله لا يناسب إلا ذلك، وقد جاء رد محكمة التمييز: "وحيث إن النعي مردود ، ذلك أن نفقة الولد واجبة على أبيه حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يتكسب بها أمثاله ، فإن كان في مرحلة الدراسة وجبت له نفقاتها مادام الأب قادراً عليها ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بشأن رسوم الدراسة والنفقات على ما استخلصه من مستندات اطمأن إليها ، وأن اجتياز الأولاد للفصول الدراسية السابقة في ذات المدرسة دليل على قبول الطاعن التحاق أولاده في هذا النوع من التعليم ، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكافيه لحمل قضاء الحكم المطعون فيه."[3]

---

[1] انظر قانون **التعليم الإلزامي** الصادر في 2001

[2] المادة 62، من قانون الأسرة القطري، لسنة 2006م

[3] جلسة 2006/06/21، الطعن رقم 32، لسنة 2006 محكمة التمييز، ويمكن للوصول لهذه الأقضية من خلال البوابة الإلكترونية: https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/Alphasearch.aspx?gcc=1&ct=1

وعليه فإن محكمة التمييز اعتبرت رضى الأب قبل الخصومة بإلحاق أبنائه بالتعليم الخاص حجة عليه، وذلك أن تغيير هذا بعد الخصومة فيه شبهة كونه نابعا عن الخصومة والمضارّة لا عن الحرص على مصلحة المحضون، ولأجل ذلك ألزمت المحكمة بتعليم الأولاد في المدرسة نفسها.

وهذا يوضح الضابط في قضية التعليم الحكومي والخاص، فقد تقدم في الضوابط السابقة أن تقدير مصلحة المحضون يرجع لمحكمة الموضوع، وعليه فمتى رأت المحكمة مصلحة المحضون في التعليم الخاص ألزمت الأب به ما دام حاله يسمح بذلك، وخاصة إذا كانت هناك قرينة دالة على رضى الأب بذلك قبل الخصومة كما في هذا الحكم، لأن تغييره هذا بعد الخصومة قرينة على أن قراره هذا ليس مبنيا على النظر إلى الأحظ للمحضون.

على أن هذا الحكم لا يستند إلى قانون الأسرة الصادر في عام 2006، إذ إنه أسبق منه، إلا أنه يبين أن العمل القضائي في هذه المسألة مستقر من قبل القانون المذكور، وإنما جاء القانون مكرسا له، ويتضح هذا جليا في عبارة " ذلك أن نفقة الولد واجبة على أبيه حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يتكسب بها أمثاله، فإن كان في مرحلة الدراسة وجبت له نفقاتها مادام الأب قادراً عليها" الواردة في الحكم المذكور، وهي عبارة توشك أن تكون مطابقة للمادة 75 من قانون الأسرة القطري، وقد سبقت الإشارة إليها[1]، فبين هذا الحكم استقرار العمل على إلزام الأب بنفقة التعليم بما يرعى مصلحة المحضون، ولم يجد الباحث فيما اطلع عليه حكما صادرا بعد صدور قانون الأسرة القطري 2006 يتعلق بخصوص نفقة التعليم.

الخاتمة:

ختاما، فإن هذا البحث قد توصل للنتائج الآتية:

1. اتفق أهل العلم على أنه لا نفقة للولد الغني بماله على والده.
2. رأى جمهور أهل العلم أن نفقة الولد مقيدة بيسار الوالد، فإن أعسر لم يجب عليه شيء، خلافا للحنفية، وقول الجمهور أظهر.

[1] يُنظر ص16

3. رأى جمهور أهل العلم اشتراط النقص الخلقي أو الحكمي في الولد البالغ لتجب نفقته على الأب، كما اعتبر الحنفية والشافعية النقص العرفي أيضا.
4. انفرد الحنابلة بعدم اشتراط النقص، وعدم إيجاب الكسب بالبدن على الولد البالغ فتجب نفقته على أبيه ما لم تكن له حرفة.
5. اعتبر الحنفية والشافعية التفرغ لطلب العلم نوعا من العجز عن التكسب، فأوجب نفقة طالب العلم على أبيه، والأظهر أن مقصودهم العلم الديني خاصة.
6. نظرا لأن كثيرا من الحرف اليوم لا تتأتى إلا بالتعليم النظامي، فإنه يتخرج على قول جمهور أهل العلم عدم جواز قطع نفقة الابن في التعليم النظامي بمجرد بلوغه إن لم يكن قد عُلِّم حرفة، لأنه لا تكون له حرفة تليق بأمثاله إلا بإكماله التعليم النظامي إلى حد معين.
7. نص القانون القطري على وجوب نفقة الأب على الابن إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، وعليه فيلزم بأن ينفق عليه حتى يبلغ حدا تعليميا يؤهله للتكسب، على أن القانون لا يسمح له بالعمل قبل السادسة عشرة.
8. لا تظهر موافقة القانون القطري موافقة تامة لأي من المذاهب الأربعة إلا أنه أشبه ما يكون بمذهب الحنفية.
9. نص الشافعية والحنابلة أنه على الأب أن يعلم ولده الذكر صنعة، ويتخرج على هذا التعليم النظامي اليوم بالنسبة للصغير، وللبالغ إذا لم تكن له حرفة تليق بمثله خاصة، فتدخل نفقات التعليم في النفقة الواجبة بالنسبة للذكر خاصة، ولم ينص الحنفية والمالكية على وجوب ذلك، وقول الشافعية والحنابلة في هذا قوي.
10. يصرح القانون القطري بدخول نفقات التعليم في النفقة الواجبة.
11. يعتبر قبول الأب إلحاق ابنه بتعليم معين قبل الخصومة، قرينة قوية على أن هذا التعليم ملائم لحال الابن، فيلزم الأب به بعد الخصومة.

التوصيات:

1. بحث موضوع هذا البحث مقارنا بقوانين أخرى غير القانون القطري.
2. دراسة هذا الموضوع دراسة اجتهادية لا تعتمد على التخريج المذهبي، بل تبحثه عن طريق اجتهاد جديد لخصوص واقعنا المعاصر.

References: المراجع:

Abū Dāwūd, Sulaymān b. al-Ashʿath, *al-Sunan*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 2009).

al-Buhūtī, Manṣūr b. Idrīs, *Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ*, ed. Committee of the Ministry of Justice of Saudi Arabia (Riyadh: Ministry of Justice of Saudi Arabia, 1st edition, 2008).

al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus b. Idrīs, *Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā* (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1993).

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Ismāʿīl al-Juʿfī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muṣṭafā Dīb al-Bughā (Damascus: Dār Ibn Kathīr and Dār al-Yamāmah, 5th edition, 1993).

al-Dardīr, Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad, *al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl (wa-Maʿahu Ḥāshiyat al-Dasūqī)* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).

al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī, Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Damascus: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1992).

ʿAlīsh, Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad, *Fatḥ al-ʿAlī al-Mālik fī al-Fatwā ʿalā Madhhab al-Imām Mālik* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.).

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad b. Muḥammad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1994).

al-Maḥmādī, Nūrah bint Muslim, *Ḥaqq Nafaqat al-Ṭifl: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah Taṭbīqiyyah* (*Majallat al-ʿAdl*, Riyadh, 2012).

al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn*, ed. Department of Verification and Correction at al-Maktab al-Islāmī in Damascus, supervised by Zuhayr al-Shāwīsh (Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 3rd edition, 1991).

al-Shabramallisī, Nūr al-Dīn b. ʿAlī al-Aqharī, *Ḥāshiyat al-Shabramallisī ʿalā Nihāyat al-Muḥtāj* (Beirut: Dār al-Fikr, latest edition, 1984).

al-Sharnablālī, Ḥasan b. ʿAmmār b. ʿAlī, *Ghuniyyat Dhawī al-Aḥkām fī Bughyat Durar al-Aḥkām* (Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, n.d.).

al-Shirwānī, ʿAbd al-Ḥamīd b. al-Ḥasan, *Ḥāshiyat al-Shirwānī ʿalā Tuḥfat al-Muḥtāj* (Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d., 1983).

al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad b. ʿĪsā b. Sawrah, *Sunan al-Tirmidhī*, ed. Shuʿayb al-

Arnāʾūṭ et al. (Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 2009).

Bahrām al-Damīrī, Bahrām b. ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-ʿAzīz, *Taḥbīr al-Mukhtaṣar* (n.p.: Markaz Najībawayh li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1st edition, 2013).

Dāmād Afandī, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Sulaymān, *Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur* (Istanbul: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, n.d. edition, 1910).

Ibn Abī ʿUmar, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad, *al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ*, ed. ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw (Cairo: Hajar li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st edition, 1995).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Muḥtār* (Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduhu bi-Miṣr, 2nd edition, 1966).

Ibn ʿArafah, Muḥammad b. Muḥammad Ibn ʿArafah al-Warghamī, *al-Mukhtaṣar al-Fiqhī*, ed. Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr (Dubai: Muʾassasat Khalaf al-Ḥabtūr li-l-Aʿmāl al-Khayriyyah, 1st edition, 2014).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad b. Muḥammad, *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj* (Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d. edition, 1983).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad, *al-Musnad*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 2001).

Ibn Ḥazm, ʿAlī b. Aḥmad b. Saʿīd al-Andalusī, *Marātib al-Ijmāʿ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.).

Ibn Mājah, Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī, *al-Sunan*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 2009).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad, *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* (Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition, n.d.).

Ibn Qudāmah, Aḥmad b. Muḥammad, *al-Mughnī*, ed. ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī (Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 3rd edition, 1997).

Jamāʿah min al-ʿUlamāʾ, *al-Fatāwā al-Hindiyyah* (Cairo: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, 2nd edition, 1893).

Khalīl b. Isḥāq al-Jundī, *al-Tawḍīḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, ed. Aḥmad b. ʿAbd al-Karīm Najīb (n.p.: Markaz Najībawayh li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1st edition, 2008).

Khalīl b. Isḥāq al-Jundī, *Mukhtaṣar Khalīl*, ed. Aḥmad Jād (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st edition, 2005).

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim b. al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾuh, n.d. edition, 1955).

Zakariyyā al-Anṣārī, Zakariyyā b. Muḥammad b. Zakariyyā, *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib* (Damascus: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 **July 2026 / Safar 1448** **Issue No. 60**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel
Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

Intellectual Refereed Journal

Volume 30, Issue 60, Safar 1448 / July 2026

Articles

- An Error-Analysis-Based Intervention for Correcting Malaysian Learners' Oral and Written Errors in Arabic as a Second Language — Mohammad Khalil Mohammad Alramadeen, Mohamed Abdelrahman Ibrahim Youssef
- The Concept of Istikhlāf in Islam and Its Impact on Addressing the Problem of Climate Change: An Analytical Foundational Study — Belal Barakat Salhab, Mohammed R. M. Elshobake, Bachar Bakour
- The Contradiction in the Objectives of Sharia Law and its Applications in Contemporary Medical Issues — Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- Ethics and Stewardship *(Istikhlāf)* in Islam: An Existential and Normative Study — Saif Salim Saif Alhadi
- Sheikh Al- Khalīlī's Critiques of Qur'ānic Commentators in "*Jawāhir al-Tafsīr*" Variant Qur'ānic Readings as a Model: Collection and Study — Idrees Saif Al Subhi, Ali Mohammed Assad, Iman Mohammed Al Rujaibi
- Diminishing Musharakah in Islamic Banks: Shariah Controls, Objectives, and Applications in Real Estate Finance in the Kingdom of Bahrain — Waleed Abdul Salam Abu Hamra, Habeebullah Zakariyah, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
- The Father's Financial Responsibility for a Child's Formal Education and Related Expenses: A Comparative Fiqh Study in Light of Qatari Family Law — Zaid Ashour
- The Origins and Foundations of International Relations in Islam — Ayman Abdelhamid Abdelmajid Albadarain, Munther Musa Hussein Abu Awda
- Assessing UAE Governance Through a Tawḥīdic Covenantal Lens — Ziad Kamal Hammad, Rizal Mustansyir

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia